ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

مسؤولية ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية.

د. وليد صالح علي عامر*
قسم الشريعة والقانون، بكلية العلوم الشرعية/ زاوية المحجوب
التابع للجامعة الأسمرية الإسلامية- ليبيا.
wamer889@gmail.com
تاريخ الارسال 2026/7/22م تاريخ القبول 2026/8/26م

.Responsibility of the Waqf Supervisor in Islamic Shariah

*Dr. Walid Saleh Ali Amer
Department of Sharia and Law, College of Sharia Sciences / Zawiya Al-Mahjoub
Affiliated with Al-Asmariya Islamic University - Libya.

The Responsibility of the Waqf Supervisor in Islamic Law
An Analytical and Applied Jurisprudential StudyAbstract Waqf is one of the most enduring forms of charity in Islam, as it involves the perpetuation of the principal asset and the allocation of its usufruct for charitable purposes. Due to the fact that waqf property has no individual owner, Islamic law mandates the appointment of a supervisor "Al-Nazir" to manage its affairs, preserve its assets, and ensure its revenues are distributed according to the founder’s conditions.This research aims to define the concept of supervision over waqf, analyze the types and limits of the supervisor’s liability, and identify the legal and regulatory safeguards that protect waqf assets from mismanagement. The study adopts an analytical and inductive methodology, relying on classical jurisprudential texts, resolutions of the International Islamic Fiqh Academy, and the Saudi Waqf Law as a contemporary applied model .The study concludes that the supervisor’s responsibility is threefold: religious and ethical responsibility before Allah, administrative responsibility to manage the waqf efficiently, and civil and criminal liability in cases of negligence, transgression, or violation of the founder’s conditions. The research emphasizes that the

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

supervisor is merely a trustee and does not own the waqf. Any misuse of waqf revenues or the principal asset necessitates financial compensation, removal from office, and potential punitive measures. The study recommends enhancing supervisors' professional competence, establishing specialized waqf courts, and activating electronic governance systems to ensure transparency and accountability .Keywords: Waqf, Supervisor, Liability, Islamic Jurisprudence, Saudi Waqf Law, Governance, Negligence.

الملخـــــص :

يهدف هذا البحث إلى بيان مسؤولية ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية من خلال دراسة تأصيلية تحليلية لمفهوم النظارة، وأنواع مسؤولياته الشرعية والإدارية والقانونية، وصور الإخلال بها وآثارها، مع بيان الضمانات القانونية لحماية الوقف، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي بالرجوع إلى كتب الفقه المعتبرة، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي، وتوصل البحث إلى أن الناظر مؤتمن على مال موقوف لله تعالى، وأن مسؤوليته تقوم على ثلاثة محاور: الالتزام الديني والأخلاقي بحفظ الأمانة، والالتزام الإداري بتحقيق مصلحة الوقف وتنميته وفق شرط الواقف، والمسؤولية القانونية التي توجب الضمان والعزل والتعزير عند التفريط أو التعدي أو مخالفة شرط الواقف، كما أكد البحث أن الأنظمة المعاصرة في بعض الدول عزت هذه المسؤولية بآليات الرقابة والمحاسبة للجهات القضائية، وخلص إلى مجموعة توصيات منها تأهيل النظار مهنياً، وتفعيل الرقابة الاستباقية، وإنشاء محاكم متخصصة بالأوقاف لضمان استدامة هذا المال العام وتحقيق مقاصد الواقفين.

الكلمات المفتاحية: الوقف، ناظر الوقف، الواقف، المسؤولية، الأمانة.

المقدمة :

الحمد لله الذي شرع الوقف قربة يتقرب بها العبد إلى ربه، وجعل أجره جارياً بعد الموت، والصلاة والسلام على من دل الأمة على هذا الباب العظيم، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

يُعد الوقف من أعظم أبواب البر وأبقاها أثراً في المجتمع الإسلامي، إذ هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، ولما كان الوقف مالاً موقوفاً لا يباع ولا يورث، اقتضت الحكمة الشرعية أن يُجعل عليه أمين يقوم على شؤونه، وهو الناظر، فهذه الصدقات الجارية التي حثت عليها الشريعة، ولاستمرار نفعه لا بد من إدارة رشيدة، والناظر هو الأمين على الوقف، وتترتب على ولايته مسؤوليات دينية ومدنية.

فالناظر هو روح الوقف وحارسه، وبه تقوم مصالحه أو تتعطل، وتبرز أهمية هذا البحث من كون الناظر مؤتمناً على مال الله – تعالى- ، ومسؤوليته تتعلق بحقوق الله وحقوق العباد من جهة، وباستدامة الوقف ونمائه من جهة أخرى، وقد كثرت في العصر الحاضر التجاوزات الإدارية والمالية على كثير من الأوقاف، وخاصة عند غياب القانون والرادع لهذه التجاوزات، فقد تغيرت الأحوال والأسعار بتغير الأشخاص والأزمان، فالناظر إذا أراد تحصيل ريع الوقف بالقيمة الحالية، اعترض الناس عن ذلك وحاربوه، إلا من رحم الله واتقاه، فمنهم من استولى على الوقف بالكلية، ومنهم من يريد استئجار الوقف بالقيمة السابقة التي لا تساوي شيئا في هذا العصر، كمن استأجر وقفا في العام ألف دينار مثلا، وهو يساوي حاليا قيمته عشرون ألف دينار، فهذا الفارق الكبير جعل الناس يعترضون على الزيادة، فيجبرون الناظر على ذلك، أو أن يستقيل من منصبه، ويترك الأمر لمن يرضون به، أو له مصلحة في ذلك، فهذا أمر خطير شاع واستفحل، وعمت به البلوى في بلادنا، مما جعل الحاجة ماسة لتأصيل مسؤولية الناظر، وبيان الضوابط الفقهية والقانونية في استئجار الوقف، والآثار المترتبة على مخالفة هذه الضوابط، والعقوبات التي تصدر عن هذا الشأن.

إشكالية البحث: تتمثل في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما حدود مسؤولية ناظر الوقف شرعاً؟ ومتى تتحقق مسؤوليته القانونية؟ وما الضوابط التي تحمي الوقف من سوء الإدارة؟ وما الآثار المترتبة على إهمال الوقف؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في كون الوقف مالاً موقوفاً لله – تعالى- لا يملكه أحد، فالناظر عليه مؤتمن شرعاً وقانونا، ومسؤوليته تتعلق باستدامة هذا المال وحفظه وتنميته وصرفه في مصارفه المحددة، ومن الناحية الاقتصادية تشكل الأوقاف ثروة مجتمعية ضخمة لها أثر مباشر في تمويل المساجد والمدارس والمستشفيات ورعاية الفئات الضعيفة، مما يجعل سوء إدارة الناظر أو تفريطه سبباً في تعطيل منافع عامة، إضافة إلى ذلك فإن كثرة القضايا المتعلقة بتجاوز النظار واستيلائهم على ريع الوقف أو التفريط فيه، تؤكد الحاجة إلى دراسة تحدد صور الإخلال وآثارها والضمانات الكفيلة بحماية الوقف، وعليه يسعى هذا البحث إلى سد فجوة علمية بربط أحكام الفقه الإسلامي بواقع التطبيق القضائي والنظامي المعاصر، ومعرفة الأحكام المترتبة على مخالفة ناظري الوقف من ناحية، والمستفيدين من الأحباس والوقف من ناحية أخرى، والجزاء من جنس العمل، فهو محاسب عنه يوم الآخرة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أهداف البحث:

انطلاقاً من إشكالية البحث وتساؤلاته الرئيسة، تتجلى أهمية هذه الدراسة في الأهداف الآتية:

1- تأصيل مفهوم النظارة على الوقف وأركانها.
2- بيان أنواع مسؤولية الناظر في الفقه الإسلامي.
3- استخلاص الضوابط الشرعية التي تحكم تصرفات الناظر.
4- معالجة صور التقصير والتفريط وآثارها.

منهج البحث: اعتمدت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي ، ويقوم هذا المنهج على تتبع النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة بموضوع البحث وجمعها، وبالرجوع إلى كتب الفقه المعتبرة، وقرارات المجامع الفقهية، ثم إخضاعها للتحليل العلمي، وإجراء المقارنة بين الآراء المختلفة، وصولاً إلى ترجيح الرأي الأقوى دليلاً.

خطة البحث:

قُسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وكل مبحث له مطلبين، وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات، تناول المبحث الأول: تعريف الناظر، ومشروعيته وشروطه ومسؤوليته، ،والمبحث الثاني: صور الإخلال بمسؤولية الناظر وآثارها الشرعية والقانونية، والضمانات الشرعية والقانونية لحماية الوقف وقرارات المجمع الفقهي، والموقف القانوني منه، ثم الخاتمة تتناول أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول ـ تعريف الناظر، ومشروعيته وشروطه ومسؤوليته:

المطلب الأول ـ تعريف الناظر لغةً واصطلاحاً، ومشروعيته :

أولا ـ الناظر في اللغة: هو المتولي للأمر، من النظر بمعنى التدبير والرعاية، وَالنَّاظِر الْحَافِظُ، ونَظَرَ الشيء أي تعهده وتولاه(1) .

واصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بأنه القائم على الوقف المتولي لحفظه وتنميته وصرفه في مصارفه الشرعية وفق شرط الواقف(2) ،فهو وكيل عن الواقف، وولي عن الموقوف عليهم، وحارس لعين الوقف.

ثانيا ـ مشروعية النظارة وأهميتها: تقوم نظارة الوقف على أصل شرعي ثابت، ويعود مرجعها الأول إلى الواقف نفسه باعتباره منشئاً للوقف ومحدداً لأحكامه.

وقد وردت نصوص نبوية تؤكد أن إدارة الوقف ورعاية غلته مناطة بولي يتولى أمرها دون التصرف في أصلها، ومن ذلك ما ثبت في وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-، حيث تضمن التوجيه النبوي منع التصرف في رقبة الوقف مع الأمر بالانتفاع من ثمرته(3)

ومن الناحية العملية، فإن أول تطبيق تاريخي لمؤسسة النظارة كان على يد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حين حبس أرضاً له بخيبر واشترط أن تكون إدارتها من بعد حفصة إلى أهل الرأي من أهله(4) ، وهذا الفعل العُمري أصل معتبر استند إليه الفقهاء في تقرير ولاية النظارة.

وقد انعقد إجماع أهل العلم على مشروعية تولية ناظر للوقف، باعتباره وسيلة ضرورية لحفظ الوقف وتنمية ريعه وصرفه، وفق مقصد الواقف(5)

فتظهر أهمية النظارة من كونها الحلقة التنفيذية بين شرط الواقف وبين الموقوف عليهم، فناظر الكفء يتحقق الآتي:

1- حفظ الأصل: فالناظر هو المسؤول عن صيانة عقارات الوقف ومنع الاعتداء عليها، وهو ما يحقق قاعدة "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"(6)
2- تنمية الريع: إذ لا يكفي حفظ الوقف جامداً، بل يقتضي المقصد الشرعي استثماره بما يزيد من نفعه للمستحقين(7).
3- تحقيق شرط الواقف: فالناظر هو المكلف بتطبيق إرادة الواقف بدقة، ولا يجوز له الخروج عنها إلا بالمصلحة المعتبرة شرعاً(8) ، ولذلك عدّ الفقهاء النظارة ولاية عامة مقيدة بشرط الواقف، لا تتحقق مقاصد الوقف إلا بوجودها.

وقد قرر الفقهاء ضرورة وجود الناظر، وعلة ذلك أن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف ولا تدخل في ملك الموقوف عليهم، فتصبح مالاً محبساً لا مالك معيناً له(9) ، ومن ثم يتعين إقامة من يقوم مقام المالك في أعمال الحفظ والتنمية والتصرف وفق المصلحة.

وعليه، فإن غياب الناظر يؤدي إلى تعطيل منافع الوقف وذهاب مقصده، ولهذا نص الفقهاء على أن الوقف لا يستغني عن متولٍ يتولى شؤونه، وإلا آل إلى الضياع(10).

ومن صور التقييد بشرط الواقف ما ذكره فقهاء المالكية من حالتين:

الحالة الأولى: تخصيص جهة معينة بالوقف إذا اشترط الواقف صرف غلة الوقف على طائفة معينة من الناس، كاتباع مذهب فقهي محدد، أو طلاب مدرسة بعينها، فإن هذا التخصيص يلزم الناظر ولا يجوز له صرف الريع إلى غير الجهة المحددة.

الحالة الثانية: تعيين شخص الناظر إذا نص الواقف في صيغة الوقف على تسمية شخص بعينه ليتولى النظارة، فإن شرطه واجب الاتباع ولا يجوز استبداله بغيره(11).

ويندرج تحت هذا الأصل مسألة "الإيصاء بالنظارة"، ومعناها أن يأذن الواقف للناظر المعين بأن يوصي بالوقف من بعده، فإن أذن له الواقف صحت وصيته بالنظر، وإن لم يأذن له فلا تملك له الوصية.

وفي حال وفاة الناظر المعين ولم يوصِ، وكان الواقف لا يزال حياً، فإن حق تعيين ناظر جديد يعود للواقف نفسه، أما إذا توفي الواقف قبل الناظر، ولم توجد وصية سابقة، فإن سلطة التعيين تنتقل إلى وصي الواقف إن وجد، وإلا فإلى القضاء، وأثر الإذن بالإيصاء تظهر فائدة إذن الواقف للناظر بالإيصاء عند رغبة الناظر في ترتيب من يخلفه في النظارة بعد وفاته، فلا تصح هذه الترتيبات إلا بإذن سابق من الواقف(12)

وظيفة الناظر:

وظائف الناظر عند إطلاق التفويض له إذا أطلق الواقف للناظر صلاحية الإدارة دون تقييد، فإن ذلك يمنحه ولاية عامة تشمل جملة من الاختصاصات التنفيذية، وهي على النحو الآتي:

أولاً: اختصاصات الحفظ والتنمية: يلتزم الناظر بصيانة أصل الوقف والحفاظ عليه من التلف، ويشمل ذلك عمارة المباني وترميمها، كما يمتد اختصاصه إلى استثمار الوقف بما يحقق أعلى ريع ممكن، سواء عن طريق التأجير أو الزراعة أو غيرها من أوجه الاستغلال المشروع(13).

ثانياً: اختصاصات التحصيل والتوزيع: يتولى الناظر قبض غلة الوقف سواء كانت أجرة عقار، أو ناتج زرع، أو ثمر أشجار، ثم يتولى توزيع هذا الريع على الجهات المستحقة المحددة في وثيقة الوقف، مع مراعاة حفظ أصل الوقف والاحتياط لغلته(14)

ثالثاً: اختصاص التقاضي: للناظر حق المخاصمة والدفاع عن الوقف أمام القضاء، باعتباره الممثل الشرعي للوقف في مواجهة الغير(15).

رابعاً: ضابط قبول قول الناظر: الأصل أن قول الناظر مقبول فيما يتعلق بإدارة الوقف إذا كان متبرعاً بالنظارة؛ لأن الأصل في الأمين الصدق، وأما إذا كان الناظر مأجوراً بأجرة محددة، فإن قولَه لا يُقبل عند الحنابلة إلا ببينة تثبت صحة تصرفه(16)

ضابط عام: إذا قيد الواقف صلاحيات الناظر ببعض هذه الأعمال دون غيرها، فإنه يجب الالتزام بحدود هذا التقييد ولا يتجاوزه الناظر إلى غيره.

إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل

أولا ـ القاعدة العامة وحكم التأجير بالغبن الفاحش :

القاعدة العامة: تصرف الناظر في أموال الوقف مقيد بمصلحة الوقف وتحصيل الأنفع له، فالأصل أن تكون الإجارة بأجرة المثل، ويُتسامح عرفاً بالتفاوت اليسير(17) ، أما الغبن الفاحش فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال.

ثانياً ـ الأقوال الفقهية :

القول الأول: المنع المطلق وهو مذهب الحنفية(18) ، وأحد وجهي الحنابلة، منع

أصحاب هذا القول الناظر من التأجير بأقل من أجرة المثل مطلقاً، حتى لو كان هو المستحق الوحيد للغلة.

الأدلة: دفع الضرر عن المستقبل؛ لأن الإجارة لا تنفسخ بموت الناظر، فيتضرر من بعده من المستحقين بنقص الريع، أو يتعطل الوقف لعدم وجود غلة كافية لعمارته(19).

وعلة انتفاء الولاية: لأن تصرف الناظر مقيد بالإذن الشرعي وهو المصلحة، والغبن الفاحش ليس فيه مصلحة فيكون خارجاً عن ولايته(20)

القول الثاني: التفريق بين المستحق وغيره وهو مذهب الشافعية، حيث فرق الشافعية بين حالتين:

1- إذا كان المستحق غير الناظر: فلا يصح التأجير بغبن فاحش؛ لأن الناظر مؤتمن على مال غيره، ولا ولاية له على التبرع منه.
2- إذا انحصر الاستحقاق في الناظر: فيصح التأجير بأقل من أجر المثل؛ لأن المنفعة صارت حقاً خالصاً له.
3- وعلة ذلك أن منفعة الوقف مملوكة للموقوف عليه، وما صحت الإعارة بلا عوض صحت الإجارة بأقل من أجر المثل(21)

القول الثالث: صحة العقد مع الضمان وهو مذهب المالكية والحنابلة، فأجاز أصحاب هذا القول صحة العقد مع إلزام الناظر بضمان الفرق، ومال المالكية إلى تخيير المستحق بين إجازة العقد أو فسخه(22)

أثر الإجارة بأقل من أجر المثل على صحة العقد :ك

اختلف الفقهاء في أثر الغبن على صحة عقد الإجارة نفسه:

أولاً ـ مذهب الحنفية: فساد العقد: يرى الحنفية أن الإجارة بأقل من أجر المثل إجارة فاسدة، فإذا وقعت وجب على الناظر أو القاضي إبطالها وإعادة تأجيرها بأجر المثل، ولو سكن المستأجر وجب عليه أجر المثل كاملاً، وعلة الفساد أن الناظر ليس له ولاية الإسقاط، فتسمية الأجرة الناقصة تسمية باطلة كعدمها، فإن كان الناظر جاهلاً أقره القاضي، وإن كان عالماً عزله للخيانة(23)

ثانياً ـ مذهب المالكية: الخيار للمستحق إذا كان التأجير بمحاباة، خير المستحق بين إجازة العقد أو فسخه ما لم يفت، فإن فات رجع المستحق على الناظر الموسر، وإلا رجع على المستأجر، وإن كان بغير محاباة فلا يفسخ إلا إذا زاد عليه أحد بأجر المثل(24)

ثالثاً: مذهب الشافعية: الفساد إلا إذا كان الناظر هو المستحق، لا تصح الإجارة عندهم

إذا كان المستحق غير الناظر، أما إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد فتصح، لكنها تنفسخ بموته لانتقال الحق(25)

رابعاً: مذهب الحنابلة: الصحة مع الضمان، العقد صحيح ولازم، ولا يبطل بتعدي الناظر، لكن يضمن الناظر الفرق إذا كان المستحق غيره، قياساً على الوكيل(26)

مسألة تعدد المستحقين: إذا اشترك الناظر مع غيره وأجر بغبن، فهل تصح بقدر نصيبه؟ فالظاهر بطلانها جميعاً؛ لأن ولايته عامة فيشترط المصلحة للكل(27)

مسألة إذن المستحق: إذا أذن المستحق للناظر بالغبن، ففيه قولان: الجواز وهو قول المالكية والشافعية(28) ، والمنع وهو الأقرب؛ لأن المصلحة شرط لا يسقط بالإذن(29)

الترجيح: الراجح هو القول بوجوب أجر المثل، وهو مذهب الحنفية؛ لأن منفعة الموقوف عليه ناقصة لا تقاس على الملك التام، وتعمير الوقف مقدم على استحقاق المستحق، فلو أراد الموقوف عليه الإحسان فليكن ذلك بعد قبض الأجرة كاملة(30)

ضابط التفريق بين الخطأ والتعدي: إذا بذل الناظر وسعه ثم وقع في غبن دون قصد، فهو معذور ولا يضمن ولا تبطل ولايته، وأما إذا كان عن محاباة أو تواطؤ فإنه يضمن وتعزل ولايته(31)

موقف المذاهب الأربعة من أجرة الناظر ومدة تأجير الوقف:

أولاً ـ مذهب الحنفية: أجاز الحنفية للناظر أن يأخذ أجراً مقابل إدارته للوقف وعمارته، ويكون مقدار الأجرة وفق ما قدره الواقف، فإن لم يحدد الواقف شيئاً قدرها القاضي بأجرة المثل(32)

أما بخصوص مدة التأجير، فالأصل أن الناظر مقيد بالمدة المعتادة، ولا يملك الزيادة عليها، وسلطة الزيادة في المدة من اختصاص القاضي باعتباره ولياً على مصالح العاجزين، وفي حال سكوت الواقف عن تحديد المدة، ففي المذهب قولان: الأول: أن للناظر تقدير المدة بما يحقق المصلحة، والثاني: أن المدة تقيد بسنة واحدة احتياطاً لأصل الوقف(33)

ثانياً ـ مذهب المالكية: يوجب المالكية التقيد التام بشرط الواقف في مسألة الأجرة والمدة فإذا نص الواقف على حرمان الناظر من الأجرة أو على مدة معينة للتأجير، وجب الالتزام به ولا اجتهاد للناظر مع وجود النص، وإذا أطلق الواقف ولم يقيد، فإن للناظر أن يأخذ أجرة المثل، وأن يؤجر بالمدة التي جرى بها العرف وتحقق بها مصلحة الوقف، ولا يجوز للناظر تجاوز العرف إلا بإذن القضاء(34)

ثالثاً ـ مذهب الشافعية: فرق الشافعية بين الناظر المتبرع والناظر المأجور، فالمتبرع يستحق النفقة من غلة الوقف بالمعروف، والمأجور يستحق الأجرة التي سماها

الواقف، فإن لم يسمِّ فأجرة المثل، وفي الإجارة، لا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف مدة طويلة تضر بأصل الوقف أو تمنع من استغلال فرص أفضل مستقبلاً. والضابط عندهم "مصلحة الوقف"، فما كان أنفع للوقف فهو المقدم حتى لو خالف المدة المعتادة(35).

رابعاً ـ مذهب الحنابلة: اشترط الحنابلة لقبول قول الناظر في مسائله المالية أن يكون متبرعاً، فإن كان مأجوراً لم يقبل قوله إلا ببينة، وأجازوا له أخذ أجرة من ريع الوقف إذا نص الواقف عليها، أو قدرها الحاكم(36)

وفي التأجير، يشدد الحنابلة في ألا تتجاوز المدة ثلاث سنوات إلا لحاجة ظاهرة؛ لأن التأجير الطويل يعد تصرفاً في أصل الوقف وهو محظور، والأصل عندهم المحافظة على رقبة الوقف وتقليل التصرفات طويلة الأجل(37)

ضوابط الإجارة الطويلة لأملاك الوقف: تختلف المذاهب في تقدير المدة التي يجوز للناظر تأجير الوقف فيها، ومدار الخلاف على قاعدة "المصلحة" و"حفظ الأصل".

أولا: مذهب الحنفية: يرى فقهاء الحنفية أن للناظر حق الحصول على أجرة مقابل جهده في إدارة الوقف وعمارته، ويقدر مقدار هذه الأجرة بما يتناسب مع العمل المبذول، شريطة الالتزام بما حدده الواقف إن وجد نص منه(38) ، ويشكل شرط الواقف إطاراً ملزماً لعمل الناظر، فهو بمنزلة النص الشرعي في وجوب الاتباع(39)

وعليه، فإن أي تحديد وضعه الواقف بشأن الأجرة أو شروط التأجير يجب على الناظر التقيد به وعدم مخالفته، والأصل أن الناظر لا يملك حق إطالة مدة الإجارة عن الحد المعتاد، وسلطة الزيادة في المدة هي للقضاء وحده، وذلك لكون القاضي ولياً على من لا ولي له، كالفقير والغائب والميت، أما إذا سكت الواقف ولم يحدد مدة الإجارة، فقد ذهب الحنفية في أحد قوليهم إلى أن للناظر تقدير المدة المناسبة، وفي قول آخر يقيد هذا الإطلاق بمدة لا تزيد عن سنة واحدة احتياطاً لأصل الوقف(40)

ثانياً: مذهب المالكية في مدة الإجارة: يتوسع المالكية في المدة وفقاً لجهة الاستحقاق، فإذا كان الوقف على معين بأسمائهم: فيجوز تأجيره سنة أو سنتين فقط، إذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو طلبة العلم: فيجوز تأجيره إلى أربع سنوات كحد أقصى، إذا كان للوقف راجع: كأن يوقف على شخص ثم يعود بعده لآخر، فيجوز للناظر تأجيره لمدة عشر سنوات، عند الضرورة للعمارة: إذا كان الوقف خرباً ويحتاج لإصلاح كبير، فيجوز تأجيره لمدة أربعين أو خمسين سنة لتمويل الإصلاح.

ضوابط عامة عند المالكية:

1- يجب أن تكون الإجارة بأجرة المثل، فإن كانت بأقل منها وجب فسخها.

2- لا يجوز للناظر توزيع أجرة مدة مستقبلة على المستحقين الحاليين؛ لأن في ذلك احتمال حرمان مستحقين لم يأتِ دورهم بعد.
3- إذا كان الوقف على أشخاص محددين، وجب التسوية بينهم في الغلة بلا تفضيل(41)

ثالثا: مذهب الحنابلة في مدة الإجارة: الأصل عند الحنابلة هو التضييق في مدة الإجارة حماية لأصل الوقف، فالفتوى المعتمدة عندهم تقيد إجارة الدار بسنة واحدة، وإجارة الأرض الزراعية بثلاث سنوات، وعلة هذا التقييد أن طول المدة يؤدي إلى تجميد منفعة الوقف وحرمانه من الاستفادة من تغير الأسعار مستقبلاً، وهو ما يعد من المحاذير التي قد تؤدي إلى تعطيل مقصد الوقف؛ والاستثناء: يجوز تجاوز هذه المدة عند وجود حاجة ملحة، كأن يحتاج الوقف إلى ترميم ولا يملك سيولة إلا بتعجيل أجرة سنوات قادمة، فهنا تقدم "المصلحة المتحققة" على "المفسدة المتوهمة"(42).

المطلب الثاني ـ شروط الناظر، ومسؤوليته :

أولا: شروط الناظر، اشترط الفقهاء في الناظر شروطاً ترجع إلى الكفاءة والأمانة، وهي:

1- الإسلام: لأنه ولاية على مسلمين ومقصد شرعي.
2- البلوغ والعقل: لأنهما أهلية التكليف والتصرف.
3- الأمانة والكفاية: وهو الشرط الأعظم، فلا يجوز تولية خائن أو جاهل بتدبير المال، فيشترط أن يكون الناظر أميناً كفؤاً(43)
4- القدرة: فلا يولى عاجز أو محجور عليه.

ثانيا ـ أنواع مسؤولية ناظر الوقف وحدودها :

المسؤولية الدينية والأخلاقية وهي أصل المسؤوليات؛ لأن الناظر مؤتمن أمام الله قبل أن يكون أمام القضاء، قال -تعالى:- (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)(44) فالناظر مسؤول عن: المحافظة على أصل الوقف، وعدم تضيعه، وتنميته بالطرق المشروعة، وصرف ريعه لمستحقيه، وخيانة الأمانة هنا من كبائر الذنوب؛ لأنها تعدٍّ على مال موقوف لله.

المسؤولية الإدارية وتتمثل في التزام الناظر بمنهج الإدارة الرشيدة للوقف، ومن صورها:

1- حفظ الأصل: فلا يجوز له التفريط في عقارات الوقف أو منقولاته.
2- الاستثمار المشروع: يجب عليه تنمية ريع الوقف بما لا يخالف شرط الواقف، كتأجيره أو استغلاله استثماراً مباحاً.

3- المتابعة والصيانة: فترك الوقف يتهدم مع القدرة على صيانته تفريط محرم.
4- الشفافية والتوثيق: فعليه ضبط الحسابات وتوثيق التصرفات؛ لأن الوقف مال عام، والأصل أن الناظر مقيد بشرط الواقف، لقاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"(45) ،فلا يجوز له مخالفته إلا لمصلحة معتبرة يقرها القاضي.

المسؤولية المدنية للناظر عن الإضرار بالوقف تترتب على الناظر مسؤولية تعويضية إذا صدر منه ما يلحق ضرراً بأموال الوقف، سواء كان ذلك عن طريق التقصير أو التعدي:

أولاً: صور التفريط الموجب للضمان يتحقق التفريط عندما يترك الناظر ما يجب عليه فعله من أعمال الحفظ والتنمية، ومن أمثلته: ترك تأجير عقار الوقف رغم وجود مستأجرين وبأجرة مثل، وتأجير الوقف بأجرة أقل من أجرة السوق تهاوناً دون مسوغ، والامتناع عن مطالبة مديني الوقف وتحصيل ديونه مما يؤدي إلى سقوطها بالتقادم(46).

ثانياً: صور التعدي الموجب للضمان أما التعدي فيكون بتجاوز الناظر حدود ولايته والتصرف في أصل الوقف بما لا يجوز(47)

ومن صوره: بيع عين الوقف دون وجود ضرورة شرعية تبيح ذلك، وهبة أصل الوقف للغير، وصرف ريع الوقف إلى جهة غير الجهة المحددة في الوثيقة دون إذن قضائي(48)

ثالثاً: أثر المسؤولية إذا ثبت على الناظر تفريط أو تعدٍ ترتب عليه إتلاف مال الوقف، فإنه يتحمل الضمان من ماله الخاص(49)

وعلة ذلك أن الناظر يعدّ أميناً على مال لا يملكه، والقاعدة: أن الأمين لا يضمن إلا إذا أخل بالأمانة تعدياً أو تقصيراً، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي هذا الأصل بقوله: إن الناظر يضمن إذا ثبتت مخالفته أو تقصيره في إدارة الوقف(50)

المبحث الثاني ـ صور الإخلال بمسؤولية الناظر وآثارها، والضمانات الشرعية والقانونية لحماية الوقف وقرارات المجمع الفقهي:

المطلب الأول ـ صور الإخلال بمسؤولية الناظر وآثارها:

صور الإخلال بمسؤولية الناظر وآثارها الشرعية والقانونية بعد أن تبيّن أن الناظر مؤتمن على مال موقوف، فإن الإخلال بهذه الأمانة له صور متعددة، تختلف من حيث جسامتها وأثرها على الوقف، ويترتب عليها أحكام متفاوتة.

أولا: سوء الإدارة والتقصير في حفظ الوقف وتنميته

1. مفهوم التقصير في الاصطلاح الفقهي: التقصير هو ترك ما يجب فعله من حفظ وصيانة وتنمية، مع القدرة عليه، وهو أحد سببين للضمان عند الفقهاء، بجانب التعدي.

2. صور التقصير العملية:

أ. ترك تأجير العقار الموقوف: إذا كان الوقف عقاراً قابلاً للاستغلال وسكت الناظر عنه سنوات دون عذر، فهو مفرّط؛ لأن ترك المنفعة إضاعة لمال الوقف.

ب. إهمال الصيانة والترميم: الوقف كالإنسان يحتاج إلى رعاية، فإذا تهدم الوقف أو انهار بفعل الإهمال مع وجود ريع يكفي لترميمه، تحمل الناظر المسؤولية.

ج. عدم تحصيل الديون والمستحقات: إذا كان للوقف ديون عند الغير وتهاون الناظر في المطالبة بها حتى سقطت بالتقادم، فهو ضامن لها.

د. التأجير بأقل من أجرة المثل: المجاملة على حساب الوقف محرمة، فيجب على الناظر أن يتحرى المصلحة، ولا يقبل بأجرة ناقصة إلا لمصلحة راجحة يقرها القضاء.(51)

3. حكم التقصير وأثره: التقصير يوجب الضمان عند جمهور الفقهاء؛ لأن الناظر يدخل في عموم قول النبي -ﷺ-: "عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ"(52)، فهو ضامن للتفريط، بخلاف الأمين غير المفرط، وتقدير الضمان يعود إلى أهل الخبرة، بحساب ما فات الوقف من ريع أو ما نقص من قيمته بسبب الإهمال.

ثانيا: الاستيلاء على ريع الوقف أو أصله، وهذه أشد صور الإخلال؛ لأنها تعدٍّ صريح على حق الله – تعالى- وحق الموقوف عليهم.

1. الاستيلاء على ريع الوقف الريع هو ثمرة الوقف، وهو حق للموقوف عليهم، فإذا صرفه الناظر لنفسه أو لغير المستحقين، فهو غاصب، ولا يبيح له ذلك كونه ناظراً، بل النظارة أمانة لا تملك، فقد اعتبر الفقهاء أكل مال الوقف بغير حق فهو كآكل مال اليتيم ظلماً.

2. الاعتداء على أصل الوقف مؤبد محبس، لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه إلا بمسوغ شرعي كالاستبدال لمصلحة راجحة، فإذا باع الناظر عين الوقف أو تصرف فيه تصرف المالك، وقع تصرفه باطلاً، ولزمه الضمان والرد.

أما مسوغات الاستبدال: أجاز الفقهاء بيع الوقف واستبداله إذا تعطلت منفعته بالكلية، أو صار خراباً لا ينتفع به، أو ظهرت مصلحة أعظم للوقف، وهذا لا يكون إلا بحكم القاضي.

3. العقوبة والجزاء شرعاً: يأثم ويضمن ويرد ما أخذ.(53)

ثالثا ـ مخالفة شرط الواقف:

1. حجية شرط الواقف الأصل الفقهي المقرر: "شرط الواقف كنص الشارع"، فالواقف هو الذي حدد مصارف الوقف، وجهة الاستحقاق، وكيفية الإدارة، فالناظر مقيد بهذا الشرط، ولا يملك الاجتهاد في مخالفته.

2. صور المخالفة

أ. تغيير الجهة الموقوف عليها: كأن يصرف وقف المسجد على المدرسة بغير حاجة.

ب. تغيير كيفية الصرف: كأن يشترط الواقف أن يصرف الريع على الفقراء من ذريته، فيصرفه الناظر على غيرهم.

ج. تعطيل شروط النماء: كأن يشترط الواقف عدم التأجير إلا لمدة سنة، فيؤجره الناظر لعشر سنوات.

3. حكم المخالفة: مخالفة الشرط باطلة، ويجب الرجوع إلى الشرط؛ لأن الواقف لو علم بمخالفته لما وقف، وإذا ترتب على المخالفة ضرر، ضمن الناظر، ولا يجوز العدول عن الشرط إلا عند تعذره، وبإذن القاضي، تحقيقاً لمقصد الواقف لا مخالفة له.(54)

رابعا ـ عزل الناظر والحجر عليه

للناظر عزل نفسه، ولو ولاه الواقف، وللواقف عزله ولو لغير جنحة، أما القاضي فلا يعزل ناظراً إلا بجنحة.(55)

وإذا عزل الناظر نفسه، فللحاكم تولية من شاء على الوقف، وتكون أجرته من ريعه، إذا كان المستحق غير معين كالفقراء، أما إن كان المستحق معيناً رشيداً، فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد، فيتولى وليه أمره.

1. أسباب العزل: يعزل الناظر إذا ظهرت خيانته، أو عجزه، أو فسقه، أو جهله بتدبير الوقف؛ لأن النظارة ولاية، والولاية تقوم على الأمانة والكفاءة، فإذا عدمت الأمانة زالت الولاية.

2. الجهة المختصة بالعزل: الأصل أن للواقف عزل ناظره إذا جعل لنفسه ذلك، فإن لم يشترط، فالعزل للقاضي الشرعي بناءً على دعوى من ذوي المصلحة أو من هيئة الأوقاف.

3. آثار العزل: ينقطع تصرف الناظر المعزول من تاريخ العزل، ويجب عليه تسليم جميع أموال الوقف ومستنداته للناظر الجديد فوراً، ويحاسب على فترة إدارته.(56)

المطلب الثاني ـ الضمانات الشرعية والقانونية لحماية الوقف:

أولا: الضمانات الشرعية والقانونية لحماية الوقف من سوء الإدارة

رقابة القضاء ونظارة القاضي هو "ناظر النظار" في الفقه الإسلامي، فإذا غاب الواقف أو فسد الناظر، انتقلت الولاية إلى القاضي.

ومن صلاحياته: محاسبة الناظر وعزله، أو تعيين بديل عنه، والإذن بالاستبدال، وإبطال التصرفات المخالفة، والقاضي ينظر في أوقاف المسلمين إذا لم يكن لها ناظر.(57)

ثانيا: المسؤولية الجنائية في الاعتداء على الوقف إذا بلغ فعل الناظر حد الاختلاس أو التزوير أو خيانة الأمانة، فإنه يدخل تحت التعزير الجنائي، إضافة إلى الضمان المالي، والشارع شدد في مال الوقف؛ لأنه مال عام مصون، فالتعدي عليه تعدٍ على حق الأمة.(58)

ثالثا: معايير الرقابة والشفافية في إدارة الأوقاف، أصبحت الرقابة اليوم ركيزة أساسية لمنع الفساد الإداري والمالي في الأوقاف، والرقابة في الفقه الإسلامي ترجع إلى أصل "الأمانة والرقابة"، وأبرز معايير الرقابة التي أقرها الفقه والقانون:

1- الفصل بين السلطات: ألا يجمع الناظر بين الإدارة والرقابة والمحاسبة، بل يكون هناك مجلس نظارة أو مراجع حسابات خارجي.
2- الإفصاح الدوري: إلزام الناظر برفع تقارير مالية وإدارية سنوية لمستحقي الوقف أو لجهة الإشراف.
3- منع تضارب المصالح: يحرم على الناظر أن يؤجر وقفاً لنفسه أو لأقاربه إلا بإذن القاضي وبأجرة المثل.
4- التدقيق والمراجعة: تطبيق معايير المحاسبة للأوقاف الصادرة عن هيئة المحاسبين، لضمان سلامة الذمة المالية، فمتى أمكن ضبط الأمور بميزان العدل والوضوح، ارتفع الظلم وقامت الأمانة(59) ، وهذا هو مقصد الرقابة.

رابعا: المسؤولية التضامنية لمجلس النظارة: إذا كان للوقف مجلس نظارة وليس ناظراً فرداً، فإن المسؤولية تكون تضامنية، فكل عضو مسؤول عن قرارات المجلس التي شارك فيها، ولا يسقط الضمان بقول "أنا لم أوقع"، واستثني من ذلك من أثبت اعتراضه على القرار الباطل في محضر الاجتماع؛ لأنه تبرأ من الفعل._(60)

خامسا: قضية "الاستبدال لمصلحة الوقف" وقائع القضية: تقدم ناظر وقف زراعي بطلب إذن من المحكمة لبيع أرض زراعية قليلة الإنتاج، واستبدالها بمجمع تجاري في موقع متميز.

معيار المحكمة: اشترطت المحكمة تقريراً من ثلاثة خبراء يثبت أن الاستبدال يحقق "غبطة ظاهرة" للوقف، وأن الأصل الجديد يدر ريعاً أعلى، ولا ضرر على الموقوف عليهم.

النتيجة: أذنت المحكمة بالاستبدال بعد تحقق المصلحة، وهذا تطبيق لقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(61)

سادسا ـ الضوابط الفقهية لناظر الوقف :

وهي ستة ضوابط أصلية ذكرها الفقهاء:

1. ضابط الالتزام بشرط الواقف هو "الأصل الجامع" في النظارة، قال الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع"(62)

يعني: الواقف هو المشرع للوقف، فلو شرط "يصرف الريع لطلبة العلم" فلا يجوز للناظر يصرفه للفقراء.

والدليل على ذلك، هو قوله سبحانه: (فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)(63)

2. ضابط المصلحة: الناظر مؤتمن على تنمية الوقف لا تجميده(64)

فيلزمه: تأجير العقار الشاغر، صيانة الأصل، واستثمار الفائض بما لا يخالف الشرع، أما لو ترك الوقف يخرب بحجة "المحافظة عليه" فهذا تفريط مضمون(65)

3.ضابط الأمانة وعدم المحاباة: يحرم عليه أن يؤجر لنفسه، أو لقريبه، أو لصديقه بأقل من أجرة المثل(66) ؛ لأن الناظر "وكيل عن الموقوف عليهم" والوكيل لا يجوز له أن يتعاقد مع نفسه.

4. ضابط عدم التعدي على أصل الوقف الأصل "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"، فبيع العقار أو هبته أو رهنه باطل، إلا في حالتين: استبدال المصلحة، أو تلف الوقف كلياً بإذن القاضي.

5. ضابط العدل بين الموقوف عليهم إذا كان الوقف على "ذرية الواقف" فيجب التسوية إلا إذا شرط الواقف تفضيل الذكور أو الكبار(67) ، فلا يجوز للناظر أن يقدم فرعاً على فرع من هواه.

6. ضابط المحاسبة والشفافية يجب عليه حفظ السجلات، وتقديم كشف حساب عند الطلب.

الآثار الشرعية لناظر الوقف:

1. **أثر التكليف:** وجوب الأمانة بمجرد تولي النظارة صار الناظر "أميناً شرعاً"[1]، فيلزمه ما يلزم الوكيل والأجير المشترك.(68)

والدليل على ذلك، هو قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)(69)

2. **أثر المسؤولية:** الضمان عند التفريط أو التعدي، قاعدة الفقه: "الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط"[3].

التفريط: ترك ما يجب، مثل: ترك عقار الوقف شاغر بدون تأجير سنة كاملة.

التعدي: فعل ما لا يجوز، مثل: بيع أصل الوقف، أو تأجيره لنفسه بأقل من السوق، فيضمن الناظر من ماله الخاص كل ما نقص على الوقف(70)

3. **أثر العزل:** سقوط الولاية إذا ثبتت خيانته أو عجزه أو فسقه، عزله القاضي فوراً[6]؛ لأن النظارة "ولاية" والولاية تسقط بالخيانة. (71)

4. **أثر الإثم:** المسؤولية أمام الله الناظر مبدل لشرط الواقف، داخل في الوعيد: (فَمَن بَدَّلَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ).(72)

مسؤولية ناظر الوقف في القانون الليبي:

تنظيم النظارة في القانون رقم 124 لسنة: 1972م منظم المشرع الليبي شؤون الأوقاف في القانون رقم 124 لسنة 1972م بشأن الأوقاف، وجعل الأصل في النظارة للهيئة العامة للأوقاف، مع جواز إسنادها لغيرها .

أولاً: شروط الناظر في القانون الليبي نصت المادة (38) من القانون على أنه يشترط فيمن يتولى النظارة: الإسلام والبلوغ والعقل: م (1/38)، العدالة وحسن السيرة: م (2/38)، القدرة على إدارة الوقف: م (3/38).

وهذه الشروط موافقة للأصل الشرعي الذي قرره الفقهاء.

ثانياً: واجبات الناظر قانوناً ألزمت المادة (40) الناظر بعدة واجبات أهمها:

أ- المحافظة على أموال الوقف: واستغلالها بما يحقق مصلحة الوقف. تقديم حساب سنوي: للهيئة العامة للأوقاف مؤيداً بالمستندات م (41)، عدم التصرف إلا بإذن: فلا يجوز له البيع أو الرهن أو الإجارة الطويلة إلا بإذن الهيئة م (45).

ب- المسؤولية المدنية والجزائية للناظر:

1. المسؤولية المدنية – الضمان الأصل في القانون الليبي أن الناظر لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وهذا موافق للفقه، المادة (42): "يسأل الناظر عن كل ضرر يلحق بالوقف بسبب تعديه أو تقصيره".

صور التعدي في القضاء الليبي: التأجير بأقل من أجرة المثل: قضت المحكمة العليا الليبية بأن "تأجير الناظر لعقار الوقف بأقل من أجر المثل تقصير موجب للضمان" طعن مدني 29/45ق.

إهمال التحصيل: إذا أهمل تحصيل الغلة حتى سقطت بالتقادم ضمنها، صرف الغلة في غير مصارفها: يُعد تبديداً موجباً للضمان.

2. المسؤولية الجزائية اعتبر القانون الليبي مال الوقف في حكم المال العام، المادة (50): "تطبق على أموال الأوقاف أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالمال العام"، وبالتالي يُعاقب الناظر إذا اختلس أو بدد مال الوقف بعقوبة الاختلاس في المادة (230) عقوبات: السجن وغرامة.

ثالثا: عزل الناظر ومحاسبته قضاءً:

1. أسباب العزل: حددتها المادة (43): ثبوت خيانته أو إهماله الجسيم، فقد شرط من شروط النظارة كالعدالة، صدور حكم جنائي مخل بالشرف.
2. إجراءات المحاسبة: للهيئة العامة للأوقاف ولأي ذي مصلحة رفع دعوى محاسبة الناظر أمام المحكمة الابتدائية، والمحكمة العليا استقرت على أن "دعوى المحاسبة لا تسقط إلا بالتقادم الطويل"(73)

المقارنة بين المسؤولية الشرعية والقانونية لناظر الوقف:

ووجه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي: 1972/124طبيعة اليد يد أمانة (مادة 42) أساس الضمان التعدي أو التفريط التعدي أو التقصير (مادة 42) المحاسبة أمام القاضي أمام الهيئة والمحكمة (مادة 41) العزل بفقد العدالة أو الخيانة (مادة 43): الخيانة، الإهمال الجسيم العقوبة تعزير جزائية: اختلاس مال عام (مادة 50).

فالقانون الليبي استمد أحكام مسؤولية الناظر من الفقه المالكي، فجعل الأصل براءة الذمة إلا بالتعدي، لكنه زاد عليها: إلزامية المحاسبة السنوية بالمستندات، وهو ضمان مهم، وتغليظ العقوبة بجعل مال الوقف كالمال العام، وحصر الإجارة الطويلة بإذن الهيئة منعاً للتحايل.(74)

انتهاء الوقف ورجوعه إلى ملك الواقف:

الأصل في الوقف التأبيد، إلا أن الفقهاء أجازوا انقضاءه في حالات استثنائية يرجع فيها أصل الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته.

أولاً: زوال الانتفاع بالوقف ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الوقف ينقضي إذا تعطل المحل الموقوف تعطلاً كاملاً، كأن يتهدم العقار ويصبح غير صالح للاستفادة منه بأي وجه، وعلة ذلك زوال المحل الذي تعلق به الوقف.(75)

ثانياً: انقطاع الجهة الموقوف عليها من صور الانتهاء – أيضاً- أن يوقف على جهة تنقطع بانقطاع أهله(76) ، مثل أن يوقف على نسل شخص معين، فإذا انقرض نسله ولم يبق له عقب، رجع الوقف إلى الواقف إن كان حياً، أو إلى ورثته.(77)

ثالثاً: الوقف المؤقت خالف المالكية جمهور الفقهاء فأجازوا الوقف محدد المدة، فإذا انقضت المدة التي حددها الواقف، انتهى الوقف وعاد الأصل إلى ملك الواقف، أو إلى من عينه الواقف بعده.(78)

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات، وهي ما يلي:

أولا ـ النتائج:

1- الناظر مؤتمن شرعاً وقانونا، ومسؤوليته أمانة عظمى أمام الله ثم أمام القضاء.
2- مسؤولية الناظر ثلاثية: دينية وأخلاقية، وإدارية، ومدنية وجنائية عند التقصير.
3- الأصل في تصرفات الناظر التقيد بشرط الواقف وتحقيق مصلحة الوقف، وكل مخالفة مردودة.
4- الأنظمة المعاصرة أكدت ما قرره الفقه، وزادت في آليات الرقابة والحوكمة والعقوبة.

ثانيا- التوصيات:

1- رفع كفاءة النظار، وتأهيلهم إدارياً ومالياً وفقهياً.
2- تفعيل دور القضاء والهيئة في الرقابة الاستباقية لا اللاحقة.
3- نشر ثقافة الوقف وأهمية المحافظة عليه في المجتمع.
4- إنشاء معايير محاسبية خاصة بالأوقاف تكشف أي تقصير مبكراً.
5- رد الحقوق ممن أخذها بالقوة، ومعاقبة الجناة على تعديهم على الأحباس، ودفع التعويض المناسب للوقف.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

[1] ينظر: مختار الصحاح للرازي:ج1، ص313، مادة (ن ظ ر).
[2] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ج2،ص383.
[3]- ينظر: عمدة القارئ محمود الحنفي:ج14،ص24.
[4]-ينظر: شرح بلوغ المرام عبدالقادر شيبة الحمد:ج6،ص81.

[5]-ينظر: المغني لابن قدامة: ج6،ص267.
[6]-ينظر: بدائع الصنائع للكاساني:ج6،ص218.
[7]- ينظر: روضة الطالبين النووي:ج5،ص314.
[8]- ينظر: رد المحتار لابن عابدين:ج4،ص343.
9-ينظر: المغني لابن قدامة: ج6،ص211.
10-ينظر: روضة الطالبين النووي:ج5،ص342.
11-ينظر: التوضيح لخليل: ج7/ص300.
12-ينظر: المصدر السابق: ج7، ص318.
13-ينظر: الإنصاف للمرداوي: ج7،ص53.
14-ينظر: روضة الطالبين النووي:ج5،ص348.
15- ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 5،ص264
16-ينظر: كشاف القناع للبهوتي:ج4،ص270.
17-ينظر: رد المحتار لابن عابدين:ج4،ص402.
18-ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 5،ص255.
19-ينظر: رد المحتار لابن عابدين:ج4،ص403.
20-ينظر: كشف القناع للبهوتي:ج4،ص271.
21-ينظر: روضة الطالبين النووي:ج5،ص318.
22-ينظر: كشاف القناع للبهوتي:ج4،ص271، وحاشية الصاوي:ج4،ص134.
23-ينظر: رد المحتار لابن عابدين:ج4،ص403.
24-ينظر: حاشية الصاوي:ج4،ص134.
25-ينظر: روضة الطالبين النووي:ج5،ص318.
26-ينظر: كشاف القناع للبهوتي:ج4،ص271.
27-ينظر: نهاية المحتاج للرملي: ج5/ص375.
28-ينظر: روضة الطالبين النووي:ج5،ص250، وحاشية الصاوي: ج2، ص300.
29-ينظر: نهاية المحتاج للرملي: ج5/ص396.
30-ينظر: رد المحتار لابن عابدين:ج4،ص402.
31-ينظر: كشاف القناع للبهوتي:ج4،ص268.
32-ينظر: رد المحتار لابن عابدين:ج4،ص436.
33- المصدر السابق: ج4، ص436.
34-ينظر: التوضيح لخليل: ج7/ص313.
35-ينظر: روضة الطالبين النووي:ج5،ص361.
36-ينظر: كشاف القناع للبهوتي:ج4،ص270.
37-ينظر: المغني لابن قدامة: ج6،ص208.
38- ينظر: رد المحتار لابن عابدين:ج4،ص436.
39-ينظر: بدائع الصنائع للكاساني:ج6،ص220.
40- ينظر: رد المحتار لابن عابدين:ج4،ص400.
41-ينظر: التوضيح لخليل: ج7،ص300.

42- المغني لابن قدامة: ج6، ص215.
43- ينظر: المصدر السابق: ج6،ص267.
44- سورة النساء، الآية: 58.
45- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي:ج1،ص105.
46- ينظر: الإنصاف للمرداوي:ج16،ص461.
47- ينظر: المغني لابن قدامة: ج6، ص267.
48- ينظر: التوضيح لخليل: ج7،ص318.
48- ينظر: روضة الطالبين النووي:ج5،ص257.
50- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 6/4/48، بشأن أحكام الوقف، الفقرة الثانية.
51- ينظر: البدائع الصنائع للكاساني: ج6، ص218.
52- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العارية المؤداة، ج2،ص557، حديث رقم:1266.
53- ينظر: الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية: ج6،ص325.
54- ينظر: رد المحتار لابن عابدين:ج4،ص386.
55- ينظر: حاشية الدسوقي: ج4،ص88.
56- ينظر: التاج والإكليل للمواق: ج6،ص46.
57- تبصرة الحكام لابن فرحون: ج1،ص127.
58- ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية: ج1،ص24.
59- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:ج44،ص219.
60- ينظر: المصدر السابق:ج7،ص219.
61- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ج7،ص5681.
62- ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج4،ص120.
63- سورة البقرة، الآية:181.
64- ينظر: روضة الطالبين للنووي:ج6،ص325.
65- ينظر: الانصاف للمرداوي: ج7،ص110.
66- ينظر: رد المحتار لابن عابدين:ج4،ص402.
67- ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ج4،ص282.
68- ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ج5،ص244.
69- سورة النساء، الآية: 58.
70- ينظر: الانصاف للمرداوي: ج7،ص104.
71- ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ج4،ص264.
72- سبق تخريجها: ص 14.
73- طعن مدني 40/12ق، مجلة المحكمة العليا.
74- القانون رقم 124 لسنة 1972 بشأن الأوقاف. (1972). _الجريدة الرسمية الليبية_، العدد 58، المحكمة العليا الليبية، (1983). طعن مدني رقم 29/45ق، مجلة المحكمة العليا.
75- ينظر: رد المحتار لابن عابدين:ج4،ص376.
76- ينظر: روضة الطالبين للنووي:ج5،ص354.

77- ينظر: المغني لابن قدامه: ج6،ص238.
78- ينظر: التوضيح لخليل: ج7،ص309.

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة المنورة طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

1- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:1، سنة:1990م.
2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تح/ عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة – مصر، ط: 1، سنة: 1995م.
3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط:2.
4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط:2، سنة:1986م.
5- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد العبدري، دار الفكر- بيروت، سنة: 1398هـ.
6- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1، سنة: 1986م.
7- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل الجندي، تح/ أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، سنة:2008م.
8- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، تح/ محمد عليش، دار الفكر – بيروت.
9- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير، دار المعارف، بلا: ط، ت.
10- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط:2، سنة:1992م.
11- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تح/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت –دمشق- عمان، ط:3، سنة:1991م.
12- السياسة الشرعية، لابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط:1، سنة:1418هـ.
13- شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبدالقادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد- المدينة المنورة، ط:1، سنة:1982.
14- عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الحنفي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
15- الفقه الإسلامي وألته، للزحيلي، دار الفكر، سورية- دمشق، ط:4.
16- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تح/ هلال مصيلحي، دار الفكر- بيروت، سنة: 1402هـ.
17- مجلة المحكمة العليا، الجريدة الرسمية الليبية، العدد:58.
18- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم:6/4/48، بشأن الأوقاف، الفقرة الثانية، العدد:15.
19- مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت – صيدا، ط:5، سنة:1999م.
20- المغني، لابن قدامة، دار الفكر- بيروت، ط:1، سنة:1405هـ.
21- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، دار السلاسل، ط:2، سنة: 1404هـ.
22- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر- بيروت، سنة:1984هـ.